

No. 26558

**JORDAN, EGYPT, IRAQ
and
YEMEN**

**Agreement on the establishment of the Arab Cooperation
Council. Signed at Baghdad on 16 February 1989**

Authentic text: Arabic.

Registered by Jordan on 22 May 1989.

**JORDANIE, ÉGYPTE, IRAQ
et
YÉMEN**

**Accord relatif à la création du Conseil de coopération arabe.
Signé à Bagdad le 16 février 1989**





Texte authentique : arabe.

Enregistré par la Jordanie le 22 mai 1989.

٣٠٣ . يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالاتّجماع ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الأعضاء وفق الإجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للمجلس .

٤٠٤ . تقوم دولة مقر الأمانة العامة بأيداع نسخة من هذه الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية وتسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

وقعت في بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ليوم ١٦ شباط / فبراير لسنة ١٩٨٩ ميلادية .

			
الحسين بن طلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية	سدام حسين رئيس الجمهورية العراقية	محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية	المعيد علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية

المادة الخامسة عشرة

تعتد اتفاقية مقر للأمانة العامة بين دولسنة
المقر والأمين العام نيابة عن المجلس وذلك
بعد اقرار الاتفاقية عن الهيئة الوزائية .

المادة السادسة عشرة

للأمانة العامة موازنة سنوية تساهم فيها السدول
الأعضاء بالتساوي .

المادة السابعة عشرة

٠١ تسري هذه الاتفاقية وتصبح نافذة المفعول
من تاريخ التصديق عليها من الدول الموقعة
وفق الإجراءات الدستورية النافذة وايضا
وشائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة
الأردنية الهاشمية بأعتبارها دولة مقسرة
الأمانة العامة .

٠٢ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم
الى عضوية المجلس وفق احكام المادة الرابعة
من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة
العامة للمجلس .

٠٢ يتولى الأمين العام المهام التالية :-

أ. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العليا
وقرارات الهيئة الوزارية .

ب. اعداد التقارير اللازمة عن عمل المجلس
لعرفها على الهيئة الوزارية والهيئة
العليا .

ج. اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة الوزارية .

د. اعداد مشروع الحوازنة والحسابات الختامية
للمجلس .

هـ. اقتراح الانظمة الادارية والمالية
للامانة العامة وتقديمها الى الهيئة
الوزارية .

و. تعيين موظفي الامانة العامة ، وانهاء
خدماتهم .

ز. ابي مهام اخرى توكل اليه من الهيئة
العليا او الهيئة الوزارية .

- ٠٢ تعين الهيئة العليا الامين العام من بين مواطني دول المجلس على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس ، ويكون التديين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على الاكثر .
- ٠٣ يعين موظفو الامانة العامة من مواطني الدول الاعضاء على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس .
- ٠٤ يتمتع الامين العام والموظفون الرئيسيون للامانة العامة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لتمكينهم من اداء واجباتهم في دولسة المقر والدول الاعضاء .

المادة الرابعة عشرة

- ٠١ الامين العام هو الرئيس التنفيذي للامانة العامة للمجلس ويكون مسوءولاً مباشرة امام الهيئة الوزارية عن جميع اعمال الامانة العامة وحسن سيرها .

الأعضاء مؤيد من دولة أخرى على الأقل ،
وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة
التي تتولى الرئاسة .

٣. يعد انعقاد اجتماعات الهيئة الوزارية صحيحاً
بحضور أغلبية الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

تسعى الدول الأعضاء في جميع تشكيلات المجلس
عند اتخاذ القرارات الى تحقيق الإجماع والتوافق
بينها . وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات بأغلبية
الدول الأعضاء وتكون القرارات ملزمة
للجميع . أما القرارات المتعلقة بالعنوية
وتعديل اتفاقية تأسيس المجلس فتكون
بالإجماع .

المادة الثالثة عشرة

١. يكون للمجلس امانة عامة مقرها (عمان)
برأسها امين عام وتضم عدداً من الموظفين
حسب الحاجة .

- ٠٧ النظر في تقارير الأمين العام المتعلقة
بعمل المجلس .
- ٠٨ مناقشة وإقرار موازنة الأمانة العامة
والموافقة على حساباتها الختامية والوضع
الإداري والمالي للأمانة العامة .
- ٠٩ تشكيل لجان مؤقتة يقتضيها عمل
المجلس .
- ٠١٠ إعداد مشروع جدول أعمال الهيئة العليا .

المادة الحادية عشرة

- ٠١ تعقد الهيئة الوزارية اجتماعاً اعتيادياً
كل ستة أشهر في الدولة التي تتولى رئاسة
الهيئة العليا ، ويرأس الهيئة الوزارية
رئيس الحكومة أو من يقوم مقامه في تلك
الدولة .
- ٠٢ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس
الهيئة الوزارية أو باقتراح من إحدى الدول

المادة العاشرة

تختص الهيئة الوزارية بما يلي :

- ٠١ دراسة الشؤون والقضايا المتعلقة بالمسائل التي يختص بها المجلس .
- ٠٢ رفع الخطط والمقترحات والتوصيات التي تتعلق بتحقيق اهداف المجلس الى الهيئة العليا .
- ٠٣ اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لتنفيذ قرارات الهيئة العليا .
- ٠٤ دراسة أي قضية تتعلق بشؤون التعاون بما في ذلك احوالها الى لجان متخصصة مؤقتة عند الاقتضاء لدراستها وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها .
- ٠٥ اعداد قواعد اجراءات عمل المجلس ورفعها الى الهيئة العليا لقرارها ، واقتراح تعديلها عند الاقتضاء .
- ٠٦ اقرار وتعديل الانظمة الادارية والمالية للامانة العامة .

- دورية ويرأس الهيئة العليا رئيساً
الدولة المضيفة لدورة سنوية كاملة .
- ٠٢ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من
رئيس الهيئة العليا أو بأقتراح من إحدى
الدول الأعضاء موافقاً من دولة أخرى على
الاقبل . وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في
الدولة التي يتولى رئيسها رئاسة الهيئة
العليا .
- ٠٣ يجوز عقد اجتماعات خاصة باتفاق رؤساء
الدول الاعضاء في أي عاصمة أو مدينة من
عواصم أو مدن الدول الاعضاء ولا يغير عقد
هذه الاجتماعات القواعد المتعلقة برئاسة
الهيئة العليا .
- ٠٤ يعد انعقاد اجتماعات الهيئة العليا صحيحاً
بحضور اغلبيية الدول الاعضاء .

المادة التاسعة

تتألف الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات
في الدول الاعضاء او من يقوم مقامهم .

- ٠٢ اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التوصيات التي ترفعها الهيئة الوزارية .
- ٠٣ تكليف الهيئة الوزارية بأي مسألة تدخل في اختصاص المجلس واعماله .
- ٠٤ اقرار قواعد اجراءات عمل المجلس وتعديلاتها .
- ٠٥ تعيين الامين العام للمجلس .
- ٠٦ قبول انضمام الاعضاء الجدد .
- ٠٧ تعديل اتفاقية تأسيس المجلس .
- ٠٨ متابعة التقدم في تنفيذ اجراءات التنسيق والتعاون والتكامل التي تم الاتفاق عليها .
- ٠٩ احداث تشكيلات اخرى ولجان دائمة عند الاقتضاء .

المادة الثامنة

- ٠١ تعقد الهيئة العليا اجتماعاً اعتيادياً مرة كل عام في احدى الدول الاعضاء بصورة

المادة الخامسة

يتكون المجلس من التشكيلات التالية:

- ٠١ الهيئة العليا .
- ٠٢ الهيئة الوزارية .
- ٠٣ الامانة العامة .

المادة السادسة

تتألف الهيئة العليا من رؤساء الدول الاعضاء
وهي اعلى سلطة في المجلس .

المادة السابعة

تختص الهيئة العليا بما يأتي :-

- ٠١ رسم السياسات العليا للمجلس .

٥٠ توثيق الروابط والواصر بين مواطني
الدول الاعضاء في جميع المجالات .

٥٦ تعزيز العمل العربي المشترك وتطويره
بما يوثق الروابط العربية .

المادة الثالثة

يعمل المجلس على تحقيق اهدافه عن طريق
الخطط والاجراءات العملية بما في ذلك
النظر في ما يمكن اصداره او تكييفه
او توحيدده من التشريعات في مختلف
المجالات .

المادة الرابعة

٥١ تكون العضوية في المجلس مفتوحة لكل دولة
عربية ترغب في الانضمام اليه .

٥٢ تتم الموافقة على الانضمام الى المجلس
باجماع الدول الاعضاء .

- أ . الاقتصادية والمالية .
- ب . الصناعية والزراعية .
- ج . النقل والعواصل والاتصالات .
- د . التعليم والثقافة والأعلام والبحث العلمي
والتكنولوجيا .
- هـ . الشؤون الاجتماعية والصحية
والسياحية .
- و . تنظيم العمل والتنقل والإقامة .
- ٠٣ تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة
والتعاون الاقتصادي بين القطاعات العامة
والخاصة والتعاونية والمختلطة .
- ٠٤ السعي إلى قيام سوق مشتركة بين
الدول الأعضاء وصولاً إلى السوق
العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية
العربية .

المنبثقة عن جامعة الدول العربية
ويقيم علاقات تعاون مع التجمعات
الاقليمية العربية والدولية .

المادة الثانية

يهدف مجلس التعاون العربي الى :

- ٠١ تحقيق اعلى مستويات التنسيق والتعاون
والتكامل والتضامن بين الدول الاعضاء
والارتقاء بها تدريجياً وفق الظروف
والامكانات والخبرات .
- ٠٢ تحقيق التكامل الاقتصادي تدريجياً وذلك
بتنسيق السياسات على مستوى قطاعات
الانتاج المختلفة والعمل على التنسيق
بين خطط التنمية في الدول الاعضاء ،
مع الاخذ في الاعتبار درجات النمو
والاوضاع والظروف الاقتصادية التي تمر
بها الدول الاعضاء في الانتقال بين
المراحل المختلفة ، وتحقيق ذلك التكامل
والتنسيق في المجالات التالية خاصة :

الملك الحسين بن طلال ملك المملكة
الأردنية الهاشمية وصاحب السيادة
صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية
وصاحب السيادة محمد حسني مبارك رئيس
جمهورية مصر العربية وصاحب السيادة
علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية
العربية اليمنية للفترة من ٩ إلى
١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية، الموافق
١٥ إلى ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية فمستند
تقرر على بركة الله تأسيس مجلس
التعاون العربي وذلك وفقاً لما يلي :

المادة الأولى

يؤسس مجلس التعاون العربي من المملكة
الأردنية الهاشمية والجمهورية
العراقية وجمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية اليمنية وفقاً
للإحكام الواردة في هذه الاتفاقية.
ويعد المجلس أحد تنظيمات الأمم
العربية يتمسك بميثاق جامعة الدول
العربية وبمعاهدة الدفاع المشترك
والتعاون الاقتصادي والمرعسات والمنظمات

مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية
من ظروف متماثلة في مجالات عدة ،

وايماناً من هذه الدول بالمبادئ والقيم
المشار اليها ،

وتعبيراً عن رغبتها العميقة في ايجاد السبل
العملية والواقعية لتعزيز صيغ التعاون
وتطويره والارتقاء به بعدما استمسر
بينها سنوات عدة فاعطى ثماراً مهمة
في اطار الظروف والامكانات المتوافرة
في كل مرحلة وصولاً به الى اعلى
مستويات التضامن والعمل المشترك ،

واهتداء بما ورد في ميثاق جامعة السندول
العربية الذي اجاز للدول الراغبة
في تحقيق تعاون اوثق وروابط
اقوى ان تعقد من الاتفاقات
يحقق هذه الاعراض ،

وبناء على ما تم الاتفاق عليه فسي
الاجتماع التاريخي الذي عقده
في بغداد بين صاحب الجلالة

ولأن هذا الاتجاه الواقعي البناء ينجم
مع الاتجاهات العالمية المعاصرة
الرامية الى خلق تجمعات اقتصادية
توفر للدول المنتمة اليها ظروفها
افضل لحماية مصالحها وتحقيق
التنمية والتقدم الاقتصادي فيها ،

وايماناً بأن التعاون بين الدول العربية
في هذه الميادين يكتسب اهمية
خامة بسبب التهديدات التي تعرض لها
الامن القومي العربي وما يزال، وهي
تهديدات ذات طبيعة امنية وسياسية
اقتصادية وحضارية .

وانطلاقاً من حقيقة ان سيادة الامن والسلام
والاستقرار في المنطقة باسرها تتطلب
تعزيز الوعي العربي بوحدة الامن
القومي ووحدة متطلباته وشروطه
وترسيخه بالتعاون العملي والتنسيق
والتضامن ،

ونظراً لما يجمع المملكة الاردنية الهاشمية
والجمهورية العراقية وجمهورية

الايجابي البناء في العالم في خدمة
 قضايا السلم والامن والتقدم والتعاون
 المتكافىء المثمر بين شعوب العالم،
 ولأن الأمة العربية قد خاضت في العصور
 الحديث تجارب عدة في العمل المشترك
 والتعاون والتضامن وحققت بعض اشكال
 الوحدة واكتسبت في ذلك الدروس الفنيصة
 من الجوانب الايجابية والسلبية لتلك
 التجارب،

ولما كان في مقدمة هذه الدروس التعاون فسي
 ميادين انشاء البنس الارتكازيصة
 التي تعزز الصلات الروحية والثقافيصة
 والعملية بأشكالها كافة بين مواطني
 الدول العربية، ذلك التعاون السدي
 يحتل المكانة الاولى في أي معنى جاد.
 مستمر ومتواصل للعمل العربي المشترك
 ويخلق الآس المتينة والعملية للرقسي
 به الى الدرجات العليا والاتاق الرحبصة
 باتجاه الهدف الاسمي للأمة العربيصة
 في الوحدة وفق ما تتيحه الظروف
 والامكانات العملية،

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية

تأسيس مجلس التعاون العربي

بغداد في ١٠ رجب سنة ١٤٠٩ هجرية.

الموافق ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لما كانت الامة العربية ذات تراث حضاري غني وعريق وذات دور كبير في بناء صرح الحضارة الانسانية، تتطلع بهديهما تطلعا مشروعا وقويا الى التعاون والتفامن والعمل المشترك في الميادين كافة، يحفزها الى ذلك شعورها العميق بالوحدة والرغبة في تأكيد مقوماتها القومية الراسخة عبر العصور وهويتها الحضارية المتميزة وحماية امنها وخدمة مصالحها المشروعة وسعيها الحثيث نحو التقدم والرقي وتعزيز دورها